

القاهرة في 16 اغسطس 2026

الساده ادارة الافصاح بالبورصة المصرية

تحية طيبه وبعد ،،،،،

مرفق طيه دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العاديه المقرر عقدها في تمام الساعه الثالثه عصرا يوم
الأحد الموافق 13 سبتمبر 2026 بمقر الشركة الرئيسي في المنطقة الصناعيه الثانيه مدينة السادس من
اكتوبر وسوف يتم نشر الاخطار الاول لاعلان الجمعيه بجريدتي المال والبورصة غدا بتاريخ 17 اغسطس
2026 والاطار الثاني بتاريخ 24 اغسطس 2026.

ولكم جزيل الشكر،،

خالد دعادر

مدير علاقات المستثمرين والدمج والاستحواذ

K. Daader



**دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة
العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية - راميدا ش.م.م.**

تطبيقاً للمادة 47 مكرراً من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والقرار رقم 150 لسنة 2022 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية الذي يتيح للشركات المقيدة عقد جمعيتها العمومية عبر تقنيات الاتصال الحديثة والتصويت عن بعد ويتيح لجميع المساهمين الاشتراك في الجمعية سواء كانوا داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية فقد تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية - راميدا ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 ولائحته التنفيذية برأسمال مصدر وقدره 508.204.334 جنيه مصري والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 84008 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة بالمقر الكائن في (القطعة رقم 5 بالمنطقة الصناعية الثانية - 6 أكتوبر - محافظة الجيزة) وعبر تقنية الاتصال الحديثة والتصويت عن بعد.

وعلى السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة غير العادية والتصويت عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتصويت الإلكتروني عبر منصة (E-magles)، إرسال البيانات الخاصة بهم متضمنة صورة من إثبات الشخصية (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)، ورقم التليفون المحمول والبريد الإلكتروني وشهادة تجميد الأسهم (صادرة قبل ثلاث أيام من موعد انعقاد الجمعية على الأقل ومتضمنة أن الأسهم سوف تظل مجمدة لحين انفضاض الجمعية) والتفويض بالحضور والتصويت (بالنسبة لممثلي الأشخاص الاعتبارية)، عبر الرابط الإلكتروني التالي:-



وذلك اعتباراً من تاريخ الدعوة وحتى قبل موعد انعقاد الجمعية بيومين على الأقل، حتى تتمكن (E-magles) بعد التأكد من صحة البيانات بإرسال بيانات الدخول لكل مساهم عن طريق البريد الإلكتروني المرسل من جانبه أو من خلال رسالة نصية، علماً بأنه سوف يتاح للسادة المساهمين من الأشخاص الاعتبارية فقط تفويض من ينوب عنهم بالحضور والتصويت عن بعد بما في ذلك كل من أمناء الحفظ أو مديري المحافظ أو مديري الصناديق.

وبناء عليه يتشرف الأستاذ/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر- رئيس مجلس الإدارة - بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المقرر انعقادها يوم (الأحد) الموافق (13 سبتمبر 2026) في تمام الساعة (الثالثة عصراً) بمقر الشركة الكائن في (القطعة رقم 5 بالمنطقة الصناعية الثانية - 6 أكتوبر - محافظة الجيزة) وعبر تقنية الاتصال والتصويت عن بعد.



❖ وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- 1- تعديل المواد ارقام (19،25،27،35،41،47) من النظام الأساسي للشركة.
- 2- النظر في تفويض السيد رئيس مجلس الادارة في التوقيع على عقد تعديل المواد (19،25،27،35،41،47) من النظام الأساسي للشركة وإدخال أي تعديلات قد تطلبها أي من الجهات الإدارية.

❖ ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:

أولاً: في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع، سوف يتم الدعوة الى اجتماع ثان ينعقد خلال الثلاثون يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع راس المال على الأقل.

ثانياً: يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو أن يقدموا كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية متضمناً تجميد رصيد الأسهم والموضح بكشف الحساب لغرض حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ثالثاً: يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على مستندات وبنود اجتماع الجمعية والتصويت عليها عن بعد باستخدام نظام الاتصال الحديثة والتصويت الالكتروني عبر منصة (E-magles) لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد اجتماع الجمعية وأثناء انعقادها ولحين انقضاء الجمعية.

رابعاً: لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال وفقاً للمادة 207 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981.

خامساً: في حالة وجود أي استفسارات أو أسئلة تتعلق بجدول الأعمال المعروض على الجمعية يتعين تقديمها من خلال (E-magles) أو إرسالها بالبريد المسجل أو تسليمها باليد بمقر الشركة وذلك بحد أقصى قبل تاريخ انعقاد الجمعية بثلاثة أيام، ولن تقوم الشركة بالنظر في أي أسئلة بخلاف ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الإدارة

أ/ شريف أحمد الأخضر



الموضوع: مقترح تعديل مواد النظام الأساسيلشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية – راميدا ش.م.م.والمقرر عرضها على الجمعية العامة غير العادية المقرر انعقادها يوم الاحد الموافق 2026/9/13

تحية طيبة وبعد،

في ضوء رغبة الشركة في تعديل نظامها الأساسي بحيث يصبح مواكبا للتطورات التشريعية والتنظيمية فقد قرر مجلس إدارة شركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية – راميدا ش.م.م. تقديم مقترح للجمعية العامة غير العادية لتعديل المواد ارقام (19 , 25 , 27 , 35 , 41 , 47) النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:

المادة المقترحة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<u>المادة (19) من النظام الأساسي بعد التعديل:</u> في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها. ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على مسجل الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب.	<u>المادة (19) من النظام الأساسي قبل التعديل:</u> في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها. ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على مسجل الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب.
<u>المادة (25) من النظام الأساسي بعد التعديل:</u> يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.	<u>المادة (25) من النظام الأساسي قبل التعديل:</u> يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.
<u>المادة (27) من النظام الأساسي بعد التعديل:</u> يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.	<u>المادة (27) من النظام الأساسي قبل التعديل:</u> يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير.	يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. كما يجوز أن ينعقد مجلس الإدارة عن طريق التمرير بين الأعضاء بشرط موافقة جميع الأعضاء وعلى أن تدون القرارات التي تتخذ في السجل الخاص بمجالس الإدارة وأن يوقع عليها من جميع الأعضاء
<u>المادة (35) من النظام الأساسي بعد التعديل:</u> تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (57) من هذا النظام. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناءً من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.	<u>المادة (35) من النظام الأساسي قبل التعديل:</u> تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسب المئوية المنصوص عليها في المادة (57) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو راتب مقطوع.
<u>المادة (41) من النظام الأساسي بعد التعديل:</u> لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإثابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم البعض في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول . كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000. وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة علي الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.	<u>المادة (41) من النظام الأساسي قبل التعديل:</u> لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإثابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النياية أن تكون ثابتة في توكيل كتابي، وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير أو بالصفتين معاً عدد من الأصوات يجاوز (25) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة علي الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.
<u>المادة (47) من النظام الأساسي بعد التعديل:</u>	<u>المادة (47) من النظام الأساسي قبل التعديل:</u>

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (240 مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. ويجوز للشركات المقيد أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام ما تراه من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية او غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع بأن يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
--	--

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير علاقات المستثمرين